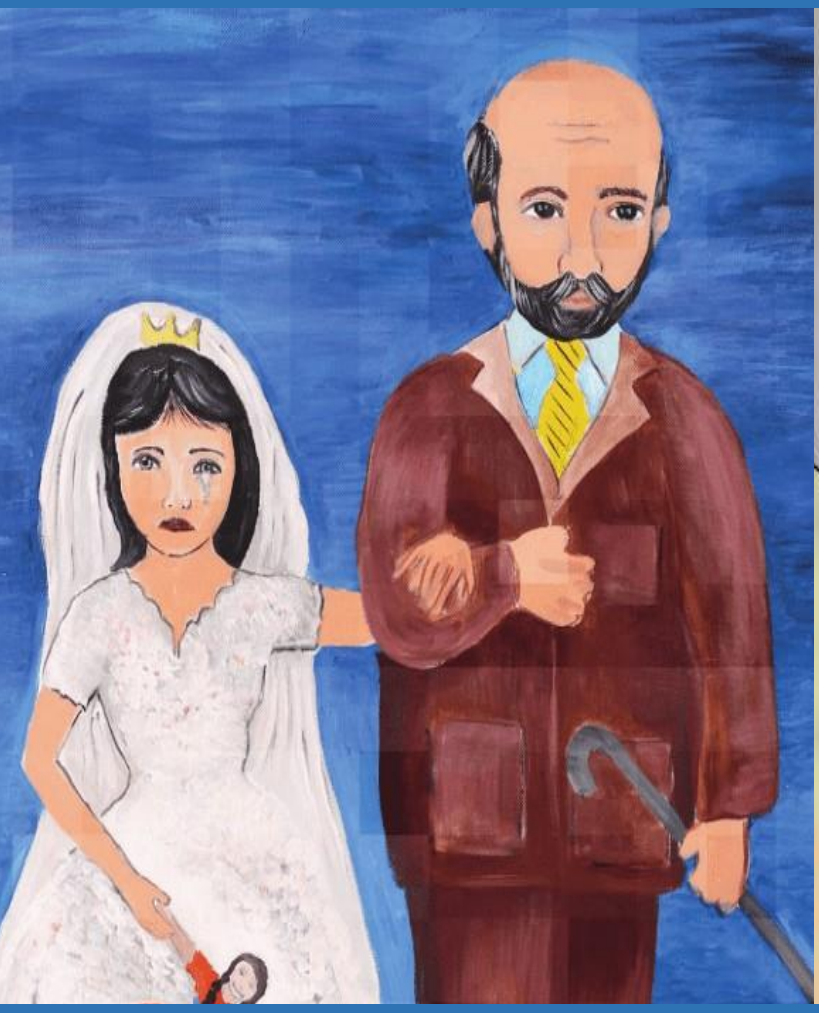

زواج القاصرات في مصر وآفاق تجديد الخطاب الديني

إعداد/ مصطفى عماد

مارس 2022

FDHRD

زواج القاصرات في مصر وآفاق تجديد الخطاب الديني

ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان

مؤسسة أهلية– مشهرة برقم 6337 لسنة 2005 – غير حزبية

لا تهدف إلى الربح يخضع نظامها الأساسي للقانون رقم 149 لسنة 2019 الخاص بالجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة.

الموقع الألكتروني: https://www.fdhrd.org/

ALL RIGHTS RESERVED-
2022 ©

تمهيد

إن الزواج أساس تكوين الأسرة، وهو نظام اجتماعي لا يمكن لأي مجتمع أن يستغنى عنه لأنه السر في بقاء النوع البشري اجتماعيًا. ولاعتبارات الحفاظ على القوام السليم للأسرة ينبغي أن تخضع هذه العملية للعقلانية بحيث تتم بموافقة الطرفين، ولكن في الواقع يرتبط الزواج بالعادات والعرف والتقاليد الخاصة بكل مجتمع. وفي مصر تنتشر عادة الزواج المبكر والقسري للفتيات دون الثامنة عشر بحجة البلوغ من العمر لتحمل الزواج استناداً لما يقره الدين ودون معرفة واعية للمخاطر التي يتعرضن لها فتياتهن من ذلك. وهو ما يضع كل عام قرابة 50 ألف طفلة قاصرة في مصر تحت هذا التهديد.

وفي الحقيقة، لا يقتصر تأثير الزواج المبكر للقاصرات على المستوى الإنجابي ومعدلات النمو السكاني فحسب، بل يكون انعكاساته واضحة على تردئ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، حيث يساهم الزواج المبكر في انخفاض معدلات الإلتحاق المدرسي كما يتلازم معه انخفاض المكانة الاجتماعية والمشاركة الاقتصادية للمرأة وقلة دخولها إلى سوق العمل. وعلاوة على ذلك، فإن صغر سن الزواج يسبب تدهور صحة الأم وقد يؤدي للعقم وفقد الأجنة والوفاة، بالإضافة للمشكلات الاجتماعية كالطلاق أو الترمل، إلخ. ولذلك ترفض الدراسات الطبية أن تتعرض الفتاة للحمل والإنجاب في سن مبكرة تقل عن عشرين عاماً، لما لذلك من تداعيات مباشرة على صحة الأم والطفل.

قانونياً، يعتبر هذا الزواج (زواج القاصرات) نوعاً من الإتجار بالبشر للتشبيه بالإغتصاب المقنن، لكن وما التنديد الدائم والمستمر للزواج المبكر الذي تخضعن له الفتيات في العديد من دول العالم إلا لعبة في يد الأقوى، نظرًا لاستمرارها في كل الدول. وبالتالي، يُعَد زواج القاصرات ظاهرة تستحق الدراسة والوقوف على الأسباب والمرجعيات الدينية التي يستند عليها المجتمع المصري. ورغم أنه توجد العديد من الاتفاقيات التي تُجرَم الزواج الإجباري للأطفال إلا أنه تسود تلك الظاهرة في المجتمعات بصور مختلفة؛ ففي الدول النامية تنتشر بسبب الفقر والظروف الاجتماعية للتخفيف من عبء الأسرة في تحمل مسئوليات وتكاليفها على كاهلها.

لا يخضع الزواج في مصر للقوانين المدنية، ولكنه يرجع لقانون الأحوال الشخصية الذي تنظمه الأديان في مصر، أي أن المؤسسات الدينية هي المسئولة عن أحكام الزواج. وهذا يبرز أهمية لتجديد الخطاب الديني في الحد من الزواج المبكر للفتيات على كاهل السلطات الدينية في مصر. ومع تدهور الأوضاع الصحية والاجتماعية والصحية في الآونة الأخيرة، كان لتأثير جائحة كوفيد-19 أن زادت حالات الزواج المبكر في مصر، وتشير التقديرات أن الجائحة زادت من عدد الفتيات المعرضات للزواج الإجباري.

تتناول هذه الورقة ظاهرة الزواج المبكر من خلال عرض الاتفاقيات والجهود الدولية التي تجرمه وفي القانون المصري، ومعاييره المختلفة في مصر وطبقاً للشريعة الإسلامية والمسيحية، وانعاكساته وتداعياته المختلفة في مصر، وأهمية تجديد الخطاب الديني وزيادة الوعي للتخلص من هذه الظاهرة.

أبعاد وتداعيات الزواج المبكر في مصر

ربما نجد جداتنا قد تزوجن في سن الطفولة في عمر 9 سنوات حتى 12 سنة تقريبًا، ومع مرور الوقت أدركن الحرمان الذي حصلن عليه، وهو ما يضع على عاتقهن حماية بناتهن وحفيداتهن من هذه العادة الضارة. وتنتشر عادة الزواج المبكر للفتيات في مصر بشكل كبير، وفي القرى والأرياف تحدث بصورة واسعة، وكأن العرف أصبح هو الزج بالفتيات القاصرات في عمليات الزواج الإجباري، لينتقص من حقوقهن- ربما دون دراية- في جريمة حرمانهن من التمتع بطفولتهن. هذه الجريمة قد تكون قلت في العقد الأخيرة بفضل القوانين وزيادة الالتحاق بالتعليم، ولكنها ما تزال تحدث في السر دون الإبلاغ، وهو ما يلقى اللوم على السلطات الدينية في مصر نظراً لاعتمادهم الزواج المبكر أو التستر عليه.

وللزواج المبكر أضرار على صحة ونفسية الفتيات مثل حدوث مضاعفات أثناء الحمل كتسمم الحمل وضعف الجنين، وارتفاع نسبة الوفيات لدى الأطفال الحديثي الولادة. وقد يؤدي ذلك إلى عدم القدرة على الإنجاب، أو إنجاب أطفال مشوهين، أو كثرة الإنجاب، ما يرهق المرأة ويسبب لها أمراضاً عدة، مثل سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم، وزيادة حالات الطلاق بين المتزوجين في سن مبكرة. كما تُحرَم الفتيات من الحصول على التعليم المدرسي والجامعي، ما يؤدي حتماً إلى محدودية فرصهن الاقتصادية. ولكن يبقى أن أهم مخاطر هذا الزواج هو عدم استعداد الفتاة لذلك نفسياً وجسدياً، وحرمانها من حق تقرير مصيرها، من خلال تزويجها في سن مبكرة من رجل لا تعرفه وقد يكبرها أحياناً بعشرات السنين.

ومن التداعيات التي يتسبب في نشرها الزواج المبكر للقاصرات في المجتمع، ارتفاع نسب الطلاق في مصر، كما لا يستطيع الزوج أو الزوجة توثيق الزواج، وفي حال إنجاب أطفال لا يمكن استخراج شهادة ميلاد للمولود، ولا يحصل الأطفال على التطعيمات الإجبارية، وحال وفاة الزوج لا يحق للزوجة المطالبة بالميراث، وعند الطلاق لا يحق للزوجة المطالبة بالنفقة والمؤخر، وفي حالة الخلاف لا يحق للزوجة رفع دعوى طلاق أو خلع، وعدم تمكن المولود من الحصول على حقه في الميراث، وبالتالي، لن يتمكن المولود من حقوقه التعليمية والصحية التي تقدمها له الدولة.

عدم الإدراك بتوابع الزواج المبكر، تسبب في الأزمة التي التصقت بالدولة المصرية في العصر الحديث، ألا وهي الزيادة السكانية، حيث أصبحت مصر تحتل المرتبة الرابعة عشر عالمياً من حيث عدد المواليد سنوياً، والأولى عربياً، والثالثة بين الدول الإفريقية في عدد السكان. ووفقاً لأخر إحصاءات الجهاز المركز للتعبئة والإحصاء في أواخر فبراير من العام الحالي (2022) أن وصل عدد المواطنين في الداخل إلى 103 مليون نسمة، بعدما كان 102 مليون نسمة في يوليو الماضي، حيث بلغ عدد المواليد خلال الفترة 5 يوليو عام 2021 إلى 22 فبراير عام 2022 عدد 1.431 مليون نسمة بمتوسط يومي (6168 مولود) و (257 مولود) كل ساعة، بينما وصل عدد المواليد كل دقيقة إلى (4.3 مولود) بما يعني مولود كل 14 ثانية.

في دراسة للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، ثبت أن معدل الفتيات من عمر 10 إلى 17 سنة في الريف واللاتي يتزوجن مبكراً قد وصل إلى 0.8% من جملة السكان في هذه الفئة العمرية، وذلك وفقًا لتعداد

2017. وأشارت الدراسة أيضًا إلى ارتفاع نسبة الأمية بين من سبق لهم الزواج في تلك الفئة العمرية، حيث تبلغ حوالى 40%، كما أن نسبة التسرب من التعليم بينهم مرتفعة أيضا حيث تبلغ 36%. وأوضحت الدراسة أن أحد أهم الأسباب الرئيسية للتسرب من التعليم يرجع إلى الزواج المبكر، خاصة بين الفتيات بنسبة 25%.

يشير الواقع الحالي للأمية في مصر إلى أن هناك جهوداً مبذولة من قبل الدولة وجهود أخرى من منظمات المجتمع المدني، إلا أن هذه الجهود ليست كافية على الإطلاق، والدليل على ذلك ارتفاع نسبة الأمية في مصر حيث بلغت 27% طبقاً لأحدث الإحصاءات الرسمية التي أصدرتها الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار للشريحة العمرية 15 سنة فأكثر حتى 2020/7/1، وكانت نسبة الأمية بين الذكور 22.1% ونسبة الأمية بين الإناث 32.3%. وهو ما يوضح الأرتباط الشديد بين نسبة أمية الفتيات والزواج المبكر.

تعد الأمية مشكلة أمن قومي تلقى بظلالها على الكثير من القضايا ذات الأبعاد الفكرية والاقتصادية، حيث تشير التقديرات بأن 70% من الفقراء في مصر (من أصل نسبة الفقر على مستوى الجمهورية 29.7%) لم يحصلوا سوى على تعليم ابتدائي على الأكثر. وكون أكثر من ثلث الأميين فقراء، وإذا ما ضفنا دورهم ضمن أسباب الزواج المبكر في الزيادة السكانية وعدد من القضايا الاجتماعية الأخرى، لاتضح لنا أن الأمية هي عرض وسبب في نفس الوقت للكثير من المشاكل المجتمعية وأهمها الزواج المبكر.

هذا الجهل مع المهر الكبير المقدم لأبو الفتاة يشكل حافزاً له للموافقة على الزواج والاستنفاع من هذا المال والتفاخر بذلك، حتى صارت هذه عادة في بعض القرى والأرياف بالمحافظات، بحيث صار من يرغب في الزواج من قاصر يذهب لهذه القرية المعروفة. هذه الظاهرة أصبحت معروفة في بعض المجتمعات المصرية بـ**"الزواج السياحي"**، أي قدوم الثري الخليجي والذي يتجاوز عمره الخمسين سنة في الأغلب ويطلب الزواج من بعض السماسرة أو الوسطاء المعروفين لأهل القرية، ويعرض له الوسيط صور الفتيات والمهر المطلوب من أهلها ويسهل إجراءات الزواج السري، وبهذا يصير المعنى واضحاً للإتجار بالبشر والموجه ضد الفتيات ما دون الثامنة عشر.

الأوضاع الاقتصادية المجحفة تدفع الأسر بإلقاء بناتهن صغيرات السن في قفص الزواج من الأكبر منهن سنًا، ومع جائحة كورونا أزدادت الأوضاع سوءًا وقلت معدلات الدخل وارتفعت البطالة بين أرباب الأسر وعمال الأجرة اليومية، فاضطر البعض بالموافقة على زواج فتياته خاصة وإن كثر عددهن في المنزل. لكن "جائحة الظل" المتمثلة في العنف والتمييز ضد الفتيات والنساء تهددهن، إذ يعتقد باحثون ومدافعون عن الأطفال وعمال الإغاثة أن آثار فيروس كورونا ستضيف 13 مليون زوجة قاصرة في جميع أنحاء العالم، مما يؤدي إلى تخلي 10 ملايين فتاة أخرى عن دراستهن الثانوية.

وفي دراسة بعنوان "ظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط" في دورية "دراسات سكانية"- المجلد 17 العدد 86- الصادرة عن المجلس القومي للسكان، أوضحت النتائج المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية لأسر المبحوثات اللاتي تزوجن مبكراً بأن الغالبية العظمى (92.2%) منهن كن ربات بيوت عند زواجهن

الأول، و2.2% كن طالبات في حين بلغت نسبة الموظفات منهن 1.1% فقط وأن أكثر من ثلاثة أرباعهن (76.7%) ليس لديهن حيازة زراعية، وأن 30% من أزواجهن يعملون بالزراعة، 20% عمال زراعيين في حين أن 25.6% موظفين بالحكومة، و6.7% إما طلاب أو مجندين.

ما يستوقفنا هنا أن نسب الأزواج تعبر عن خلل سلوكي مع الوظائف خاصة بعدما تبين أن ربعهم يعملون بالقطاعات الحكومية، مما يبين أنه سمة تواطئ أو أن العادات والتقاليد لم تتغلب على الارتقاء الوظيفي والفكري لأصحاب هذه الوظائف سواء كانوا من أبناء الريف أو الحضر. وبافتراض أن 50% من الزوجات في العينة من الأميات، فهو ما يؤكد طبيعة النظام القيمي التي تفرض بعض الأحيان على الشباب الزواج من قريبات أميات حتى وإن وصل إلى أعلى مراتب التعليم والوظيفة.

ومن أحد الملاحظات التي تلفت الانتباه في نفس الدراسة السابقة هي أن نسبة المسيحيات اللاتي تزوجن مبكراً أكبر من نسبة نظيراتهن من المسلمات، وهو ما يوضح أن الزواج المبكر في مصر هي إشكالية تتعلق بالفكر والوعي العام للشعب دون تمييز بين أفراد الطوائف والديانات أو التوزيع الجغرافي.

وفي النهاية، يمكن الاستشهاد بما ذكرته آنا كريستينا دي أديو، كبيرة محللي السياسات لتقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم، بأنه "في نهاية المطاف، يعتبر التعليم الرابط المهم لأن زواج الأطفال يشكل عائقًا أمام الممارسة السليمة للحق في التعليم. والدولة هي المسؤولة عن الحق في التعليم، وهذا يعني أنه إذا كانت لديك قوانين تسمح لفتاة أو صبي بالزواج المبكر، فأنت تفتح الطريق لممارسات الإقصاء وانتهاك حقوق تلك الفتيات في التعليم. لهذا السبب فإن هذين الأمرين يسيران جنبًا إلى جنب."

سن الزواج في الشريعة الإسلامية

لقد وضع الإسلام مجموعة من التشريعات التي تتعلق بالزواج، ونظم أحكامه، وجعل شروطاً لجميع أركان عقد الزواج كما أنه نظم كل ما يتصل به من أحكام. كما اشترط الإسلام في الزوجين عدة شروط يجب أن تتوافر عند عقد الزواج.

وطبقاً لآراء الفقهاء المنتمين للمذهب الحنيفي في مصر، فمن المهم لكل مسلم أن يعرف الحلال والحرام والمباح والمحظور أو المشروع وغير المشروع في عقود الزواج حتى يكون على بينة من موقف الشريعة الإسلامية من مسميات الزواج الشائعة في عالمنا المعاصر، والتي يخالف كثير منها شريعة الإسلام. ويقول الفقهاء إن الزواج قد يكون "واجباً"، وقد يكون "حراماً" وفي بعض الحالات يكون سنة أو مكروهاً أو مباحاً. فزواج الرجل يصبح واجباً إذا ما تيقن الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج، ولم يكن قادراً على الصيام الذي يحميه من الوقوع في الزنى، وأن يكون قادراً على المهر والانفاق من كسب حلال. وبالنسبة للمرأة قال الفقهاء إذا خافت على نفسها من ارتكاب جريمة الزنى وجب عليها أن تتزوج، أيضاً الرجل المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من عدم الزواج يجب عليه أن يبادر بالزواج.

يكون الزواج حراماً على كل من هو عاجز عن الإنفاق على المرأة من كسب حلال، أو كان عاجزاً عن القيام بواجباته الزوجية، ولم يخش ارتكاب جريمة الزنى، لكن إن علمت المرأة عجزه ورضيت بهذا العجز، وأيضاً إذا علمت بعجزه عن النفقة، ووافقت على ذلك، فإنه يجوز بشرط أن تكون المرأة رشيدة، وقال الفقهاء: إذا كان من يرغب في الزواج بالمرأة يكسب من حرام ورضيت به، فإن الزواج هنا لا يجوز.

وأما سن الزواج في الإسلام؛ فلم تضع الشريعة الإسلامية عمراً محدداً للزواج، ولم يقيد الزواج بسن معين؛ بل وضع شروطاً وأحكاماً معينة تحدد ذلك، منها بلوغ الرشد ومقياسه في الزواج هو البلوغ الجنسي الفعلي للرجل والمرأة، ويقدر ذلك بخمسة عشرة سنة، ويجوز أن تُزوّج قبل ذلك، بشرط أن لا تُسلم إلى الزوج حتى تصبح قادرة على الوطء، أو يشترط الولي على الزوج بعدم الجماع قبل السن والحالة الفسيولوجية. ويرى من الفقهاء أن الأعمار التي تحدد اليوم في المحاكم الشرعية، كتحديد عمر الزواج بثمانية عشرة سنة، والرجوع للقاضي في حال العقد قبل هذا السن، فما هي إلا اجتهادات غير مبنية على استناد فقهي.

وبالتالي، نستنتج أن الشريعة الإسلامية تضع للمسلمين الحقوق والواجبات في إقامة الزواج وأهمية الاتفاق فيما بين الشخصين، وأن يلتزم الزوج أمام المرأة بكافة ما تطلبه وهي كذلك- بشرط ألا تخالف مطالب الشريعة أو تكن من المحرمات في الإسلام. وفيما يخص سن الزواج، فلم تضع الشريعة الإسلامية السن المحدد للزوجة، ولكن وضعت معيار بلوغ الرشد أو البلوغ الجنسي الفعلي، لكي يتم الزواج، ويجوز أن يتم الزواج قبل ذلك السن ولكن لن تتم عقدة النكاح حتى تبلغ الرشد.

مما سبق، لا تجرم الشريعة الإسلامية زواج الأطفال بصورة مباشرة، أو الصورة المعروفة في القوانين والاتفاقيات الدولية، والتي تحدد سن الأطفال بعمر 18 عاماً، ولكن اشترطت أن تكون الفتاة أو الزوجة مُهيئَة فسيولوجياً وجنسياً للزواج.

سن الزواج في الشريعة المسيحية

يسمى الزواج في الكتاب المقدس بـ"سر الزيجة" كونه أحد الأسرار السبعة المقدسة، وقد رفعت المسيحية من قيمة الزواج والأسرة، فحسب الكتاب المقدس تعد الأسرة الوحدة المركزية للمجتمع المسيحي، وهي في المفهوم المسيحي كنيسة صغيرة. ويعد حرية الاختيار والموافقة بين الطرفين شريطة إقامة العائلة المسيحية دون إجبار أو إملاءات قسرية، ويعلن الشريكان نيتهما وموافقتهما على سر الزيجة للرئاسة الدينية.

يجب أن يدوم رباط الزواج بين الرجل والمرأة في محبة الله ومخافته، إذ ينبغي على الرجل أن لا ينظر إلى زوجته بأنها أدنى منه مرتبة أو أنها عبدة للمتعة الجسدية والخدمة المنزلية، فهي نصفه الاخر الذي يكمله وواجب عليه أن يحافظ على هذا النصف محافظة تامة كما يحافظ على نفسه ويحبه كما يحب نفسه تمامًا. كما ينبغي على المرأة أن تحافظ على زوجها كما تحافظ على نفسها تحبه وتحترمه وتحافظ

على قدسية الزواج وعليها أن تنظر إليه كنصفها الآخر المكمل لها وكحصن لها يدافع عنها ويصونها لانه كما أن المسيح هو رأس الكنيسة فكذلك الرجل هو رأس المرأة فعلى كل من الرجل والمرأة أن يحب شريكه كنفسه والمفروض أن يدوم هذا الرباط الزوجي رباط مقدس حتى الموت "لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان" (متى 6:19).

وترفض أغلب الطوائف المسيحية زواج المثليين، وتعدد الزوجات، والمساكنة، وإعارة الرحم، وبوجه العموم زواج المسيحيين من غير المسيحيين، بوصفها مخالفة للمقصد الحقيقي من الزواج؛ كما ترفض الطلاق لأن العهد المشهر بالزواج من سماته الديمومة، وإنما في حالة استحالة الحياة الزوجية، يجوز الهجر، أو فسخ الزواج، أو إعلان بطلانه، بعد عرض القضية أمام محكمة كنسية. كما أن الزواج كذلك لحماية الأنفس الضعيفة التي لا تستطيع أن تتوقف عن التفكير في الشهوانية والاقتراب من الزنا.

لم ينص الكتاب المقدس على سن محدد للزواج، ولكن اجتمع الرأي بأن محكمة الزواج أو الرئاسة الدينية للطائفة هي التي تحدد سن الزوج، ولكن الأغلبية تتفق على سن الثامنة عشر للزوج والزوجة.

اتفاقيات تجريم زواج القاصرات

تناول عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية قضية زواج القاصرات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تعطي الحق في الحماية من زواج الأطفال في المادة (16)، التي تنص على: "لا يكون لخطوبة الطفل وزواجه أي أثر قانوني، وجميع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك التشريعات، لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ...". وأعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الموافقة "الحرة والكاملة" على الزواج، حيث أن الموافقة لا يمكن أن تكون "حرة وكاملة" عندما لا يكون أحد الأطراف المعنية ناضجًا بما يكفي لاتخاذ قرار مستنير بشأن الحياة مع الشريك.

على الرغم من عدم ذكر الزواج مباشرة في اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن زواج الأطفال مرتبط بحقوق أخرى- مثل الحق في حرية التعبير، والحق في الحماية من جميع أشكال الإساءة، والحق في الحماية من الممارسات التقليدية الضارة- وكثيرًا ما تتصدى لها لجنة حقوق الطفل. الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بزواج الأطفال هي اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

والجدول التالي يوضح المواد المعنية بمنع زواج الأطفال في كل اتفاق:

م	الاتفاق	نص المادة
1	**الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)**	المادة (21): "الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة" (1): تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على

		رفاهية وكرامة ونمو وتطور الطفل، وعلى وجه الخصوص: (أ) العادات والممارسات الضارة بصحة الطفل أو حياته؛ و (ب) العادات والممارسات التي تميز ضد الطفل على أساس الجنس أو أي وضع آخر. (2): يُحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والفتيان، وتُتخذ إجراءات فعالة، بما في ذلك التشريع، لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون 18 عامًا ولجعل تسجيل جميع الزيجات في سجل رسمي إلزاميًا.
2	**اتفاقية حقوق الطفل (1989)**	المادة 19 (1): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي أو الإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة المهينة أو سوء المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي (الأوصياء) القانونيين أو أي شخص آخر يقوم برعاية الطفل. المادة 19 (2): يجب أن تتضمن تدابير الحماية هذه، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لإنشاء برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولمن يعتنون بالطفل، وكذلك للأشكال الأخرى للوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الأطفال الموصوفة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وعند الاقتضاء، للمشاركة القضائية.
3	**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**	المادة 16 (1): للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. المادة 16 (2): لا يتم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين الراغبين في الزواج.
4	**الميثاق الأفريقي (بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب (1981)**	المادة 18 (3): تكفل الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وتكفل حماية حقوق المرأة والطفل على النحو المنصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.
5	**بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2003)**	المادة(6): "الزواج": تضمن الدول الأطراف تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وعلى الدول أن تسن تدابير تشريعية وطنية مناسبة لضمان ما يلي: (أ) لا يتم الزواج دون الموافقة الحرة والكاملة لكلا الطرفين؛ (ب) أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة 18 سنة.
6	**بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن**	المادة 8 (1): يتعين على الدول الأطراف أن تسن وتعتمد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الزواج واعتبارهما شريكين

	المساواة بين الجنسين والتنمية (2008)	متساوين في الزواج. المادة 8 (2): يجب أن يضمن التشريع المتعلق بالزواج ما يلي: أ) لا يجوز لأي شخص دون سن 18 عامًا أن يتزوج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والذي يأخذ في الاعتبار مصالح الطفل ورفاهته؛ (ب) كل زواج يأخذ مكان بالموافقة الحرة والكاملة من كلا الطرفين؛ (ج) يتم تسجيل كل زواج، بما في ذلك الزواج المدني أو الديني أو التقليدي أو العرفي، وفقًا للقوانين الوطنية؛ (د) يكون للطرفين، خلال فترة العيش، حقوق وواجبات متبادلة تجاه أطفالهما مع مراعاة مصلحة الأطفال الفضلى دائمًا.
7	**إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)**	الفقرة (36): يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الدور المهم والبناء الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية للسلطات المختصة، ودورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر حقوق الإنسان. معلومات حقوق الإنسان، والتعليم في مجال حقوق الإنسان. يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بحق كل دولة في اختيار الإطار الأنسب لها والاحتياجات على المستوى الوطني.
8	**الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (اتفاقية الرق)، 1956**	المادة (2): بهدف وضع حد للمؤسسات والممارسات المذكورة في المادة 1 (ج) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تحدد، عند الاقتضاء، سن الزواج الأدنى المناسب لتشجيع استخدام التسهيلات التي بموجبها يمكن التعبير بحرية عن موافقة الطرفين على الزواج في وجود سلطة مدنية أو دينية مختصة، وللتشجيع على تسجيل الزيجات.
9	**اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (1964)**	المادة (2): تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إجراءات تشريعية لتحديد حد أدنى لسن الزواج، ولا يجوز لأي شخص دون هذا السن الدخول في زواج قانونيًا، إلا إذا منحت السلطة المختصة إعفاءً عن السن، لأسباب جدية، لصالح الزوجين الراغبين في الزواج.

10	**اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979**	المادة 16 (1): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛ (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقتهم الحرة والكاملة. المادة 16 (2): لا يكون لخطوبة الطفل وزواجه أي أثر قانوني، ويجب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك التشريع، لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي إلزاميًا.
11	**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966**	المادة 10 (1): ينبغي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة، التي هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولا سيما فيما يتعلق بتأسيسها، وهي مسؤولة عن رعاية وتعليم الأطفال المعالين، ويجب عقد الزواج بالموافقة الحرة للزوجين الراغبين في الزواج.
12	**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 1966**	المادة 23 (2): حق الرجل والمرأة في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة معترف به. المادة 23 (3): لا يجوز عقد الزواج دون الموافقة الحرة والكاملة للزوجين الراغبين في الزواج. المادة 23 (4): تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد الخطوات المناسبة لضمان المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين عند الزواج وأثناء الزواج وعند انحلاله.

ومما سبق، نستنتج أن الاتفاقيات الدولية تشترط سن عملية الزواج ألا تقل عن عمر الـ18 (سن الرشد)، وأن يتم هذا الزواج بالموافقة المستنيرة بين الطرفين دون تمييز ضد المرأة، ويتم تسجيل كل زواج، بما في ذلك الزواج المدني أو الديني أو التقليدي أو العرفي، وفقًا للقوانين الوطنية، وواجب على الزوجين الرعاية النفسية والصحية للأطفال، وأن يُحظَر زواج الأطفال (أقل من 18 سنة) في تشريعات أو قوانين الدولة، وإلا يعتبر نوعاً من الإتجار بالبشر.

عقوبة زواج القاصرات في القانون المصري

القاصر هو من كل من لا يبلغ سن الرشد، وهو يتمتع بحماية الدولة كما تنص المادة (80) من دستور 2014 حيث "يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية

دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية....وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري...لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسي، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر."

وبمراجعة النصوص القانونية الخاصة بالزواج نجد أن القانون رقم 143 لسنة 1994 الخاص بالأحوال المدنية والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 نص على "ألا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين 18 سنة ميلادية"، أى بمنع الزواج لمن هو دون الـ18 عاماً، لكن لم يضع القانون عقوبات لمن خالف ذلك."

هذا الفعل فى حد ذاته لا يعاقب عليه القانون المصرى، حيث لا توجد جريمة لمن قام بالزواج بقاصر أو تزويجها، وإذا قام الشخص بهذا الفعل فلا نستطيع محاكمته إلا إذا اقترن هذا الفعل بجريمة التزوير المنصوص عليها فى قانون العقوبات المصرى، ولا يوجد إلا تجريم وحيد مستقل لهذا الفعل منصوص عليه فى المادة (227) من قانون العقوبات المصرى، وهى تعاقب عن عدم إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً فقط، فضلاً عن عقوبتها بالحبس أو الغرامة، وهى خاصة بالمأذون الذى يقوم بتزويجهم. ومن هنا وجدنا أهمية وجود تشريع بتغليظ عقوبة زواج القاصرات وايضا شمول العقوبات للزوج والولى بجانب المأذون والشهود، وكذا تجريم من يوثق عقد زواج دون السن القانونية.

باعتبار الزواج المبكر نوع من الإساءة الجنسية واعتبار القاصر مطمعًا للآخرين كونها تزوجت بسن صغيرة فهى فريسة لأى شخص فى مرحلة الزواج أو حتى وهى متزوجة، بالإضافة لافتقادها لثقافة التعامل سواء بالرضاعة أو التربية، بل ثقافة التعامل مع نفسها بمراحل الحمل.

ونصت المادة رقم (227)، فقرة (1) من قانون العقوبات، على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج، أقوالا يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق».

كما نصت المادة (116) مكرر من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008، نصت على أنه «يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم، و(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسى للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن 6 أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير وحسن النية».

وفي المادة (291) من قانون العقوبات "يُحظَر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الإتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون الطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر... ومع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن

خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلاً او أشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلمه او تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا أو استغله جنسيًا أو تجاريًا أو استخدمه في العمل القسري أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلًا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (116) مكرر من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية.

آفاق تجديد الخطاب الديني تجاه زواج القاصرات

الزواج المبكر في مصر يحتاج إلى ثورة وتجديد في الخطاب الديني، وذلك لأن توثيق عقود الزواج يحتاج إلى المأذون الشرعي في القرى والأرياف بشكل خاص أو البابا في الكنيسة، حيث تقع المشكلة الأساسية في بعض المفاهيم الخاطئة عن سن الزواج ذات الأساس الديني. حيث يتفق رجال الدين المسلمين والمسيحيين على أن سن الزواج مرتبط بعلامات البلوغ لدى الفتاة التي تبدأ من عمر 9 إلى 13 سنة، فهذا لا يعطي الحق للبعض من رجال الدين بالموافقة على توثيق الزواج.

الزواج هو علاقة بين الجسد والروح والعقل والنفس بين الأزواج، وهو نفس الأمر التي تهتم به جميع الديانات السماوية وغير السماوية. ويتطلب ذلك أيضاً الوعي بمجموعة القضايا التي ترتبط بملكية جسد المرأة ومنها الزواج المبكر، فكما تم تجريم عادة "ختان الإناث" واعتبارها عادة مخالفة للأديان، فإن الزواج المبكر كذلك مناف للإسلام والمسيحية.

بما أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وهي مبادئ وسطية مستنيرة تخاطب الناس في المجتمعات كافة بحسب أعرافها وأوضاعها لتحقيق المصلحة العامة، فإن الأوضاع الحالية للمجتمع المصري تتطلب أن يتم حزم وبت أمور الزواج المبكر من بادرة رجال الدين، فالكوب الممتلئ بسائل معين يحتاج إلى جهد أكبر ليُملأ بسائل مغاير. فهو يحتاج أن إلى أن يُسكب ما فيه أولاً، ثم تنظيفه ثانياً، ثم ملئه ثالثاً.

بينما يشكل الإرهاب خطراً أمنيًا للمجتمع فإن ظاهرة الزواج المبكر تشكل تهديداً أشد خطورة على حقوق الأطفال والفتيات حيث يتعرضون للكثير من الأعراض الصحية والاجتماعية التي تلتصق بهم طوال حياتهم أو تؤدي بهم للهلاك. يتسبب الزواج المبكر في أزمات حقوق الإنسان وأزمة السكان التي تضع ثقلاً مادياً على كاهل الدولة وتعتبر تحديًا تحتاج لمجهود رجال الدين في التوعية السليمة.

يعاني الشعب المصري من الأمية الدينية، نتيجة التراكم في التشدد والمفاهيم الخاطئة المأخوذة عن عمى من التراث القديم، وكذلك نتيجة تفرغ البعض للتطور التكنولوجي والابتعاد عن المصطلحات الصحيحة في الدين. تكمن دائرة الخطر في الأمية الدينية في كثير من الجوانب الخطيرة إذا وصل المجتمع إليها وجب التأشير عليها، والتحذير منها، ومحاضرة بؤر نشرها وعوامل تمددها، واستنهاض الوعي والبصيرة والمسئولية في المجتمع لمواجهتها. لذلك تحتضن الأمية الدينية نمو أفكار وممارسات الغلو الديني والتطرف والعنف، وبالتالي، تعتبر الثقافة الدينية الوسطية أمان منه.

يجب على الأزهر والكنيسة النهوض بوسائل ثقافية ممنهجة وتتخذ أشكال عرض متعددة لتملأ الفراغ في البؤر التي يسودها كلاً من الأمية الدينية والزواج المبكر للقاصرات، وتراعي الأساليب البسيطة الغير معقدة في التوعية للفئات المستهدفة. والانتفاضة في وجه المتسترين المأذون أو البابا في الكنيسة أصبحت واجب وطني لرعاية وصيانة بناتنا حتى يدركن احتياجتهن ويحددهن بنفسهن.

الخاتمة

إن ما تعنيه الفتيات المصريات من الزواج الإجباري هي مشكلة وعي قومي تسببت في تدهور أوضاعهن الصحية والاجتماعية والاقتصادية في كبرهن، وكذلك تؤثر على أطفالهن من جانب. وتركت هذه المشكلة تداعيات التضخم السكاني في مصر والعوائق الاقتصادية في طريق التنمية المستدامة والارتقاء بأوضاع الشعب من جانب أخر. تبين أزمة الزواج المبكر في مصر أن هنالك قصوراً في الخطاب الديني تجاه حماية الفتيات الصغيرات من ما يسميه البعض "الاغتصاب المقنن"، فلذلك وجب التسريع في وتيرة قطع أواصر رجال الدين في المسجد والكنيسة ممن يتسترون على هذه الجرائم الهيكلية الموجهة ضد المرأة.

ربما تشير الأرقام إلى 117 ألف فتاة قاصر تتزوج مبكرًا، لكن الأرقام هذه غير حقيقية ربما تمثل ثلثها، نظراً للتستر وخصوصية الموضوع في المجتمع. مهما حاولت الدولة من تشريع القوانين وتجريم الزواج المبكر والإلتزام بالاتفاقيات الخارجية وتغليظ العقوبات المحلية، فإن تجديد الخطاب الديني هو الأمر الواجب اتباعه للقضاء على هذه الظاهرة.